خصائص السياسة الجنائية لمكافحة الغش التجاري الإلكتروني في النظام السعودي

بحث للنشر لغرض استكمال الحصول على درجة الدكتوراه

الباحث

عبد العزيز بن مشرد بن أوسيود العضيلة المطيري

إشراف

أ.د/ أسعد عبد الحميد إبراهيم

الأستاذ فى قسم الأنظمة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

كلية الأنظمة والدراسات القضائية

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأصلي وأسلم على الهادي البشير والسراج المنير سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

فإن الله عز وجل أرسل إلينا رسوله- ﷺ - بدين قويم وكتاب منير قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾[النساء:٢٩]

ويتفق الجميع على أن الجريمة ظاهرة في كافة المجتمعات ترتبط بالإنسان منذ القدم، وهي تتطور وتتنوع في مناهجها ووسائلها وأدواتها وفقاً لتنوع المجتمعات وتطورها، فأخذت بعداً دولياً عابراً للقارات عبر وسائل متنوعة؛ الأمر الذي يستدعي المنظم في كل دولة أن يعيد النظر في تحديد خصائص ووسائل وأدوات السياسة الجنائية؛ كونها تهدف إلى مكافحة الجريمة والحد من انتشارها، وإن اختلفت تعريفاتها وتعددت مصطلحاتها.

وقد اختلف فقهاء الشريعة والقانون في تعريف مصطلح السياسة الجنائية، فتعددت التعاريف بتعدد المرجعيات العلمية لكل منهما؛ إلا أنهما يجمعان على أن السياسة الجنائية في كافة الدول تتفق في مضمونها وأهدافها على تحقيق الأمن وحماية المجتمع وأفراده من خطر الجريمة.

ومما عنيت به السياسة الجنائية في النظام السعودي موضوع بحثنا فيما يتعلق بخصائص السياسة الجنائية لمكافحة جريمة الغش التجاري الإلكتروني، وهي من الجرائم الاقتصادية المستحدثة والمتطورة، والتي تستلزم استخدام تقنيات حديثة لكشف أدلتها الإجرامية، والتحقق من وقوعها وإثباتها، وتوافر أركانها التي لا تقوم إلا عليها، وبيان خصائصها، وما يترتب عليها من آثار قانونية لمكافحتها والقضاء عليها باتباع السياسة الجنائية الوقائية لحماية الفرد والمجتمع

وقد جاءت هذه الدراسة لبيان خصائص السياسة الجنائية المتعلقة بتنظيم العلاقات التجارية الإلكترونية، ومكافحة الغش التجاري، وإيضاح هذه الجرائم، فجاءت هذه الدراسة

بعنوان **"خصائص السياسة الجنائية لمكافحة الغش التجاري الإلكتروني في النظام السعودي"**.

مشكلة البحث

يظل الاختلاف المتباين بين مدارس السياسة الجنائية التي جعلت جلّ اهتمامها ظاهرة الجريمة، ومكافحتها، وتسارع التجارب الدولية لوضع الخطط والاستراتيجيات الخاصة التي تتميز بالذاتية، هو الميدان الذي يحدد مدى صوابية ما وضعته تلك المدارس من أنظمة وقوانين لمكافحة الجريمة بكل أصنافها ووسائلها، ولمعرفة نماذج من تلك الأنظمة ينبغي معرفة الخصائص السياسية الجنائية لتلك الأنظمة لمكافحة الغش التجاري الإلكتروني وذلك من خلال طرح السؤال التالي: ما خصائص السياسة الجنائية في مكافحة الغش التجاري الإلكتروني في النظام السعودي؟

الأهمية العلمية للموضوع

تعد السياسة الجنائية وسيلة هامة للدول لوقاية مجتمعاتها ومؤسساتها من جرائم الغش التجاري الإلكتروني، وعليه **تنبع أهمية هذه الدراسة من خلال الآتي: –**

١. إن هذه الدراسة تأتي في ظل صدور أنظمة حديثة، كنظام التعاملات الإلكترونية، ونظام التجارة الإلكترونية، الأمر الذي أدى إلى تغير طبيعة السياسة الجنائية في مكافحة الغش التجاري، وكذلك ما طرأ من تغيرات في أساليب التجريم والعقاب في مجال التجارة الإلكترونية، مما يستدعي البحث والدراسة للتعرف عليها، وتحليل وبيان القواعد القانونية ذات العلاقة بمكافحة الغش التجاري الإلكتروني.

٢. خطورة جرائم الغش التجاري الإلكتروني وما تسببه من فساد مالي وأخلاقي يؤدي إلى انعدام الثقة بين المتعاملين بالتجارة الإلكترونية، مع ما يلحق الاقتصاد الوطني من أضرار تخل بثقة المستثمرين.

٣. الحاجة الماسة للسياسة الجنائية الحديثة للرقابة على تعاملات البيع والشراء عبر المتاجر الإلكترونية؛ للحد من جرائم الغش التجاري الإلكتروني.

٤. تحديد خصائص السياسة الجنائية يسهل على المنظم صياغة الأنظمة المتناسبة مع تلك الخصائص.

٥. معرفة الخصائص يسهم في إيضاح ما يواجه جهات الضبط والتحقيق والمحاكمة عند تتبع وإثبات جرائم الغش التجاري الإلكتروني من صعوبات في تحديد الاختصاصات والقوانين الواجبة التطبيق المحلية والدولية، والقضاء المختص بمحاكمة مرتكبيها.

أسباب اختيار الموضوع

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في الآتي:

١. إن موضوع خصائص السياسة الجنائية لمكافحة الغش التجاري موضوع حيوي يستهدف شريحة كبيرة من الضحايا لهذا الغش المنظم، كون معرفة الخصائص يرشد الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

٢. ظهور أساليب جديدة من الغش التجاري عبر الشبكات العالمية الإلكترونية تهدد المصالح الاقتصادية العامة والخاصة ومن الواجب تحديد خصائص السياسة الجنائية المناسبة لمكافحة هذه الجرائم.

٣. إن تحديد خصائص السياسة الجنائية لمكافحة الغش التجاري الإلكتروني يقلل من شيوع الغش في التعاملات التجارية في المجال الإلكتروني، وذلك من خلال التوقعات التي ستنتج عن خصائص السياسة الجنائية.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف منها:

١. بيان خصائص السياسة الجنائية في مكافحة الغش التجاري الإلكتروني في النظام السعودي.

٢. معرفة جوانب القوة والضعف في نظام مكافحة الغش التجاري الإلكتروني من خلال عرضه على تلك الخصائص.

حدود البحث

يلتزم الباحث في هذ البحث بالحدود العملية، وسوف يكون محور البحث على النحو الآتي:

أولاً: الحدود المكانية: تتناول الدراسة النطاق المكاني داخل حدود المملكة العربية السعودية.

ثانياً: الحدود الموضوعية: سيقوم الباحث- بإذن الله تعالى- بدراسة خصائص السياسة الجنائية لمكافحة الغش التجاري الإلكتروني.

خطة البحث

يتكون البحث مبحثين.

المبحث الأول: الخصائص الغائية والنسبية للسياسة الجنائية في مكافحة الغش التجاري الإلكتروني،

المبحث الثانى: الخصائص العلمية والسياسية للسياسة الجنائية في مكافحة الغش التجاري الإلكتروني،:

المبحث الأول: الخصائص الغائية والنسبية للسياسة الجنائية في مكافحة الغش التجاري الإلكتروني.

يتناول هذا المبحث الخصائص الغائية للسياسة الجنائية في مكافحة جرائم الغش التجاري الإلكتروني، من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الخصائص الغائية للسياسة الجنائية في مكافحة جرائم الغش التجاري الإلكتروني

المطلب الثاني: الخصائص النسبية للسياسة الجنائية في مكافحة جرائم الغش التجاري الإلكتروني

المطلب الأول: الخصائص الغائية للسياسة الجنائية في مكافحة جرائم الغش التجاري الإلكتروني:

تمهيد

تهدف السياسة الجنائية إلى تطوير أحكام وقواعد القانون الجنائي بشقية الموضوعي – قانون العقوبات، والإجرائي – قانون الإجراءات الجنائية، وفي سبيل ذلك تقوم بتوجيه المشرع الجنائي والقاضي لاختيار أنسب أساليب المواجهة فتوجه المشرع إلى تبني أنسب أساليب المواجهة سواء الوقائية أو العقابية اللاحقة؛ كما توجه القاضي عند تحديد الجزاء المناسب وأسلوب تنفيذه أو وسائل تحقيق التفريد الملائمة، وعلى ذلك ينبغي على القاضي الإلمام بتطورات السياسة الجنائية ونتائج أعمالها[1].

ونقصد بالخصائص الغائية للسياسة الجنائية ما تهدف إليه من تطور، وتكون هذه الخصائص في مرحلتي الإنشاء والتطبيق، لذلك لا تساهم السياسة الجنائية من خلال طابعها الغائي أو الهدف الذي تسعى إليه في تطوير قواعد القانون الجنائي فحسب، وإنما تساهم كذلك في تفسير هذه القواعد في ضوء ما تشهده المجتمعات من تغيرات وتطورات متلاحقة، لعل هذا الدور يساهم بشكل كبير في الإحاطة بصور الجرائم المستحدثة التي تعجز القواعد والنصوص التقليدية عن معالجتها، ويمكن سرد الخصائص الغائية في النقاط الآتية:

أولاً: الدقة.

---

(١)يحيى، عادل، السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم المعلوماتية، بدون دار نشر ، بدون سنة نشر، ص ٢٤.

أورد المنظم السعودى في نظام الغش التجاري صور جرائم الغش التجاري الالكتروني بدقة حتى تصل السياسة الجنائية لغايتها في الحد من صور الغش التجاري، وأحد هذه الصور الخداع[٢]، طبقاً لما ورد فى نص الفقرة ١ من المادة الثانية من النظام.

وعلى الرغم من ورود صور الخداع على سبيل الحصر، إلا أن المنظم السعودى لم يشر إلى الطرق التى يتم بها الخداع لأن طرق الخداع كثيرة ومتطورة . ، وفيما يلـــــــــــــــــي شرح موجز لصور الخداع:

أ- ذاتية المنتج، أو طبيعته، أو نوعه، أو عناصره، أو صفاته الجوهرية

- قد يكون الخداع في ذاتية المنتج الأصل فلو كان محل الالتزام معيناً بالذات أو قابلاً للتعيين، ووقع التعاقد سواء بالبيع أو غيره من العقود على شيء معين بالذات وجب أن يوصف ذلك الشيئ وصفاً كاملاً، كما يجب أن يكون المشتري عارفاً بالمبيع معرفة كافية، وأن يشتمل العقد على بيان توضيحي بالأوصاف الأساسية المباعة، أ على عكس لو كان المبيع غير معين بالذات، ففى هذه الحالة يجب أن يكون المبيع معيناً بجنسه ونوعه ومقداره [٣].

- **الخداع في نوع المنتج:** ويقصد بهذه الحالة الخداع في مزايا أو خصائص المنتج، وتسمح بالتمييز بين المنتجات من الجنس نفسه، وذلك كبيع عسل صناعي على أنه عسل نحل طبيعي ويشترط للعقاب على الخداع في هذه الحالة أن يكون نوع المنتج هو السبب الأساسي للتعاقد، وليس مجرد أحد أسباب التعاقد[٤].

---

(٢)الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام الغش التجاري التي تنص على أنه يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام كل من:

١ - خدع «أو شرع في الخداع» بأي طريقة من الطرق في أحد الأمور الآتية:

أ- ذاتية المنتج، أو طبيعته، أو نوعه، أو عناصره، أو صفاته الجوهرية.

ب- مصدر المنتج.

ت- قدر المنتج، سواء في الوزن، أو الكيل، أو المقاس، أو العدد، أو الطاقة، أو العيار)..

(٣)القانون المدني المصري، ١٣١ لسنة ١٩٤٨م.

(٤) الجندي، حسني أحمد، الحماية الجنائية للمستهلك، الكتاب الأول، قانون قمع التدليس والغش، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م، ص ٥٩.

– **الخداع في عناصر المنتج:** ويقصد بها ما يدخل في تركيب المنتج من عناصر، وهذه يتم تقديرها بالقرارات واللوائح التي تحدد المواصفات القياسية، وتركيبات المنتج، وفي حالة التلاعب في هذه المواصفات أو تركيباتها، فيقع الركن المادى لجريمة الخداع كاملاً ، ولا يشترط أن يكون المنتج صالحاً للاستعمال أو غير صالح له، أو أن تكون المواصفات المطلوبة أو التركيب مذكوراً في العقد من عدمه [٥].

– كما يمكن أن يقع الخداع أيضاً في الصفات الجوهرية [٦]للمنتج وهى الصفات التي يتضمنها الشيء موضوع التعامل والتي تقوم عليها القيمة الحقيقية للمنتج من وجهة نظر المتعاقد.

ب– مصدر المنتج:

ويقع الخداع هنا إذا كان المنتج من مصدر آخر غير المتفق عليه[٧]، بشرط أن يكون المصدر هو السبب الأساسي للتعاقد، ويكون له أثره في تعيين جنس المنتج.

ت– قدر المنتج:

القدر يكون في الوزن، أو الكيل، أو المقاس، أو العدد، أو الطاقة، أو العيار [٨].

والمقصود بقدر المنتج: هو الحساب الكمي للمنتج بالنظر إليه على أنه وحدة واحدة، أي تقييم المنتج وما يعرف به قدره من ناحية الكم من معدود ومكيل وموزون.

---

(٥) حافظ، مجدي محمود محب، موسوعة تشريعات الغش والتدليس، دار محمود للنشر والتوزيع القاهرة، ٢٠٠٣م، ص١٩

(٦) ا أي تلك الصفة التي وضعها المتعاقد في اعتباره عند التعاقد، ومن أمثلتها أن يقوم أحد طرفي التعامل ببيع دقيق درجة ثانية أو ثالثة إلى المتعاقـــــــــــــــــــــــــــــــد الآخر على أنه دقيق درجة أولى الجندي، حسني أحمد، الحماية الجنائية للمستهلك، الكتاب الأول، قانون قمع التدليس والغش مرجع السابق، ص ٥١–٥٣.

(٧)ويرجع هذا المصدر إما إلى الإقليم الذي تنبت فيه البضاعة أصلاً إذا كانت من المزروعات، أو تنشأ أو تتناسل فيه إذا كانت من الحيوانات، أو الجهة التي تصنع فيه إذا كانت من المصنوعات ،حافظ، مجدي محمود محب، موسوعة تشريعات الغش والتدليس، مرجع سابق، ص ٦٠ –٦١.

(٨) المرجع السابق، ص ٣٢–٣٣.

والمقصود بوزن المنتج: يكون عن طريق حسابه بواسطة استخدام آلات الوزن المعروفة كالكيلو جرام ووحداته.

وأما المقصود بكيل المنتج: وهو تقدير كمية المنتج ومقداره بواسطة مقاييس الكيل كالقدح والصاع والمد.

والمقصود بمقاس المنتج: ويكون عن طريق تقدير المنتج نفسه كمًا أو مقدارًا باستعمال المقاييس الطولية كالسنتمتر والمتر ووحداته.

والمقصود بعدد المنتج: وهو الإحصاء أو البيان الرقمي، وهو ما تتكون منه من وحدات حسابية.

وأما المقصود بطاقة المنتج: وهو حساب قدرة الشيء ومدى قوة احتماله للاستعمال المعد له طبقًا للمقاييس الفنية، كاستعمال الأمبير والوات والفولت في الطاقة الكهربية والأحصنة لبيان قدرة السيارة، ومدى استهلاكها للوقود.

والمقصود بعيار المنتج: مجموع العناصر الداخلة في تركيب السبائك من المعادن النفيسة كالذهب أو الفضة أو الجواهر الثمينة كالألماس.

وقد نص نظام مكافحة الغش التجاري السعودي على أشكال الغش التجاري فجاء نصه على النحو التالي: [يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام كل من:

١- خدع أو شرع في الخداع بأي طريقة من الطرق في أحد الأمور الآتية:

أ- ذاتية المنتج، أو طبيعته، أو نوعه، أو عناصره، أو صفاته الجوهرية.

ب- مصدر المنتج.

ت- قدر المنتج، سواء في الوزن، أو الكيل، أو المقاس، أو العدد، أو الطاقة، أو العيار.

٢- غشّ أو شرع في غشّ المنتج.

٣- باع منتجًا مغشوشًا، أو عرضه.

٤- حاز منتجًا مغشوشًا بقصد المتاجرة.

٥- صنع منتجات مخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة، أو أنتجها، أو حازها، أوباعها، أو عرضها.

٦- استعمل آنية، أو أوعية، أو أغلفة، أو عبوات، أو ملصقات، مخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة، وذلك في تجهيز أو تحضير ما يكون معدًا للبيع من المنتجات.

٧- عبأ منتجًا، أو حزمه، أو ربطه، أو وزعه، أو خزنه، أو نقله، بالمخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة.

٨- استورد عبوات، أو أغلفة، أو مطبوعات تستعمل في الغش، أو صنعها، أو طبعها، أو حازها، أو باعها، أو عرضها.

٩- استورد منتجًا مغشوشًا [٩].

ومن خلال ما سبق يتضح أن المنظم السعودي يسعى دائماً إلى حماية المستهلك من صور الغش التجاري اللكتروني، وذلك بتجريم هذه الصور، وكذلك أقر العقوبات المترتبة على مثل هذه المخالفات حماية للمستهلك من هذه الجريمة، وقد ذكر المنظم السعودي معظم هذه الصور من الغش في نظام مكافحة الغش التجاري، ليؤكد جدية مكافحته للغش التجاري بكل أشكاله، وطرقه ووسائله.

ثانياً: المرونة والتكيف

وتظهر هذه الخصيصة، وتتحقق في جميع مراحل السياسة الجنائية، ففي مرحلة الإنشاء أو التشريع يقوم المنظم أو المشرع بالاهتداء إلى مبادئ السياسة الجنائية فيما ينص عليه من قواعد جنائية، ويظهر كذلك في مرحلة التطبيق من قبل القاضي المنفذ الذي ينبغي أن يكون لديه إلمام بكل ما يتعلق بتطبيق قوانين وقواعد السياسة الجنائية.

ثالثاً: الحداثة والتجديد

وتتضح هذه الخصيصة من ضرورة كون المشرع والقاضي على معرفة تامة بتطورات السياسة الجنائية حتى يستعينا بنتائجها في تفسير نصوص القانون الجنائي، وتتمثل الحداثة والتجديد في كون أن النصوص تسمح بذلك التفسير بحيث تسمح بأي تفسير يقتضيه التطور العلمي، ولأن التشريع ثابت، فالسياسة الجنائية غايتها تطوير تفسير القوانين بواسطة

---

(٩) المادة الثانية من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ. [أن هذا النظام يهدف إلى حفظ الحقوق المترتبة على استخدام الشبكات المعلوماتية، وكذلك حماية لاقتصاد الوطني]

الفقه والقضاء، بما يتوافق مع الحقائق والتغيرات العلمية وقوانينها، كما أن غاية السياسة الجنائية انسجام التفسيرات مع الاحتياجات الحقيقية والأفكار السائدة، وهذا ينطبق على ما يقوم به القاضي عند تنفيذ العقوبات.

ومن ناحية أخرى، فإن السياسة الجنائية تتسم بطابع التطور الدائم الذي يوازي تطور الجريمة، فلكل تطور للجريمة يترتب عليه بالتبعية ضرورة تطوير السياسة الجنائية لملاحقتها والحد منها، ويفترض ارتباط السياسة الجنائية بالجريمة – وهي سريعة التطور – أن تستجيب السياسة الجنائية لهذا التطور باستمرار، كما يفترض أن تكون تلك السياسة محلاً للمراجعة الدائمة للوقوف على سلامتها لمواجهة الجريمة(١٠).

المطلب الثاني: الخصائص النسبية للسياسة الجنائية في مكافحة جرائم الغش التجاري الإلكتروني.

تمهيد

تعد السياسة الجنائية أحد فروع العلوم الجنائية التي تواجه الجريمة بوصفها ظاهرة اجتماعية، وبالنظر إلى تأثر الجريمة – كظاهرة اجتماعية – بواقع المجتمع من النواحي الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، فإن السياسة الجنائية – تتأثر بواقع الجريمة، وعليه فإنها تتسم بالطابع النسبي، الذي يختلف من بيئة لأخرى ومن مجتمع لآخر تبعاً لاختلاف ظروف المجتمع وظروف الجريمة.

وترتبط السياسة الجنائية بالجريمة والتي هي ظاهرة اجتماعية تختلف من بيئة إلى أخرى ومن مجتمع إلى أخر، لذلك تتسم السياسة الجنائية بالنسبية من هذا المنطلق كونها تتأثر بما يحيط بها، كما أنها تختلف من حيث أنواعها فالجريمة الطبيعية تختلف عن الجريمة الأخلاقية تختلف عن الجريمة الاقتصادية، وكذا الجريمة السياسية، ومن هنا جاءت نسبية السياسة الجنائية فهي تتأثر بالظروف المحيطة بالجريمة، ونسبية السياسة الجنائية كذلك تظهر في أسلوب العقاب والوسائل المقترحة لتنفيذ ذلك العقاب، فالوسيلة قد تصلح هنا وغير صالحة في موطن أخر، فالسياسة الجنائية تخضع للظروف الاجتماعية.

---

(١٠)يحيى، عادل، السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص ٢٥.

وهنا نطبق هذه الخصائص النسبية من خلال ما وضعه المنظم السعودي في نظام مكافحة الغش التجاري الإلكتروني، حيث إن هذا النظام ولائحته قد جرّما جميع أشكال الغش التجاري وفعل الخداع التجاري بوجه خاص، سواء أكانت تقليدية أم إلكترونية. حيث نص نظام مكافحة الغش التجاري على أنه: [١١].

ونص نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٧) بتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨ ه في مادته الثانية على أن هذا النظام يهدف إلى حفظ الحقوق المترتبة على استخدام الشبكات المعلوماتية وكذلك حماية الاقتصاد الوطني[١٢]، حيث نصت المادة الثانية على الآتي: [يهدف هذا النظام إلى الحد من وقوع جرائم المعلوماتية، وذلك بتحديد هذه الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها، وبما يؤدي إلى ما يأتي: -

---

(١١) المادة الثانية من نظام مكافحة الغش التجاري السعودي. [يعد مخالفًا لأحكام هذا النظام كل من:

١- خدع أو شرع في الخداع بأي طريقة من الطرق في أحد الأمور الآتية:

أ- ذاتية المنتج، أو طبيعته، أو نوعه، أو عناصره، أو صفاته الجوهرية.

ب- مصدر المنتج.

ت- قدر المنتج، سواء في الوزن، أو الكيل، أو المقاس، أو العدد، أو الطاقة، أو العيار.

٢- غش أو شرع في غش المنتج.

٣- باع منتجًا مغشوشًا، أو عرضه.

٤- حاز منتجًا مغشوشًا بقصد المتاجرة.

٥- صنع منتجات مخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة، أو أنتجها، أو حازها، أو باعها، أو عرضها.

٦- استعمل آنية، أو أوعية، أو أغلفة، أو عبوات، أو ملصقات، مخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة، وذلك في تجهيز أو تحضير ما يكون معدًا للبيع من المنتجات.

٧- عبأ منتجًا، أو حزمه، أو ربطه، أو وزعه، أو خزنه، أو نقله، بالمخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة.

٨- استورد عبوات، أو أغلفة، أو مطبوعات تستعمل في الغش، أو صنعها، أو طبعها، أو حازها، أو باعها، أو عرضها.

٩-استورد منتجًا مغشوشًا

(١٢) هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، ص٤.

١- المساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي.

٢- حفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية.

٣- حماية المصلحة العامة، والأخلاق، والآداب العامة.

٤- حماية الاقتصاد الوطني

ويتضح مما سبق أن الأنظمة السعودية المتعلقة بالغش التجاري قد مرت في مراحل تطور عديدة حتى تتلاءم مع التقدم والتكنولوجيا الذي نعيشه، وبناءً عليه فقد تدرج المنظم السعودي في وضع الأنظمة، وما يتبعها من عقوبات للتوافق مع هذا التقدم التكنلوجي الذي يتغير يوماً بعد يوم، وقد حرص المنظم السعودي في صياغته للنظام أن تكون الصيغ عامة حتى تشمل جميع أنواع الغش التجاري الإلكتروني وغيره.

المبحث الثاني: الخصائص العلمية والسياسية للسياسة الجنائية في مكافحة الغش التجاري الإلكتروني

يتناول هذا المبحث الخصائص العلمية والسياسية للسياسة الجنائية في مكافحة جرائم الغش التجاري الإلكتروني من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الخصائص العلمية للسياسة الجنائية في مكافحة جرائم الغش التجاري الإلكتروني

المطلب الثاني: الخصائص السياسية للسياسة الجنائية في مكافحة جرائم الغش التجاري الإلكتروني

المطلب الأول: الخصائص العلمية للسياسة الجنائية في مكافحة جرائم الغش التجاري الإلكتروني

يتناول هذا المبحث التعرف على الخصائص العلمية للسياسة الجنائية، والتي تتضح ببيان علاقة السياسة الجنائية بعلم الإجرام والعقاب، وبعلم الاجتماع القانوني، وبعلم النفس الجنائي، والطب العدلي، والأدلة الجنائية.

والخصائص العلمية للسياسة الجنائية تقوم على مجموعة من القوانين العلمية تمثل هذه الخصائص وهي على النحو الآتي:

أولاً: تحديد الصلات السببية بين الوسائل المقترحة والغرض الذي تستهدفه:

ويقصد بذلك ضرورة معرفة ما تحدده الوسائل للوصول إلى غايتها لبيان الصلة السببية بين الوسائل وبين الغايات، ولا يتم تحديد تلك الوسائل إلا وفق منهج علمي تعتمد عليه السياسة الجنائية.

ومن أجل تحديد تلك الوسائل ينبغي أن يتوفر المنهج العلمي عالي التكاليف، لأنه يحتاج إلى بحوثاً علمية مستفيضة ومتنوعة؛ لأن موضوعها الإنسان وسلوكه، والمعطيات العلمية في هذا السبيل لا تُتبع من علم واحد، وإنما يمتد نطاقها إلى علوم شتى إنسانية واجتماعية ونفسيه، إذ السلوك الإنساني تحكمه معطيات علوم متعددة، فعلم الاجتماع يبحث في الجانب الاجتماعي من الحياة الإنسانية، وعلم النفس يبحث في العوامل الداخلية المؤثرة في الإنسان، وعلم طبائع الإنسان يعتمد على تاريخ الأجناس، وعلم الاجتماع وعلم الأحياء، وإنه وان كانت الدول الفقيرة لا تطيق تكاليف الأبحاث التي يقوم عليها المنهج العلمي للسياسة الجنائية ، إلا أن هذا المنهج يزيل عائق مهمة من عوائق التنمية في تلك الدول، وهو الإجرام وزيادة حجمة ، وما يتفق في هذا السبيل من تكاليف على حساب ما يرصد للتنمية من اعتمادات[١٣] .

---

(١٣) عوض، محمد محي الدين، مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات (الكمبيوتر) أعمال المؤتمر السادس، الجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م ، ص ١٣٩.

والقانون الجنائي: هو أحد وسائل السياسة الجنائية، والذي يجب أن يواكب الواقع الاجتماعي من حيث تطور وتغير القيم والمصالح في المجتمع، وهذا الأمر يرشد إلى علم الاجتماع القانوني الذي تعتمد عليه السياسة الجنائية في هذا المجال، فتوجه المنظم في سياسة التجريم بتجريم وقائع جديدة بناء على ذلك التطور لمكافحة الجشع والاستغلال في ظروف معينة تمر بها البلاد من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، أو في رفع صفة التجريم عن بعض الأفعال المجرمة بسبب ما يمر بالمجتمع من تغيرات (١٤).

وتعتمد السياسة الجنائية على علم الإجرام في بحث أسباب ظهور الجرائم الجديدة والعوامل المؤثرة فيها، على علم العقاب في معرفة وسائل جديدة أو بدائل للعقوبة بالنسبة لجرائم معينة، وفي اختيار أفضل الطرق والمعاملة لتحقيق الهدف من العقاب، وكذلك أفضل التدابير المنعية مع مراعاة حقوق الإنسان الأساسية، لأن في حماية الإنسان وحقوقه حماية للمجتمع (١٥).

ولأن المنهج العلمي في السياسة الجنائية يقوم على التجريب والتطبيق إلى الجانب النظري، فهو يعتمد على علوم كثيرة منها الإجرام والاجتماع، وهذه تعتمد في بحث المشكلات الاجتماعية على الاستقراء والتحليل والمقارنة واستنباط المؤشرات والنتائج، ومما لا شك فيه أن النتائج التي تتوصل إليها البحوث التطبيقية تثري الجانب النظري من تلك العلوم؛ لأنها إما أن تدلل على صحة النظريات والمعارف السابقة عليها، وإما أن تدلل على عيوب في الأسس النظرية وفي هذه الحالة الأخيرة يجب إعادة النظر فيها ببحوث جديد.

والبحث العلمي الذي يقوم عليه المنهج العلمي للسياسة الجنائية يحتاج إلى معرفة مستفيضة بظروف المجتمع الذي يراد تطبيق السياسة الجنائية فيه، سواء كانت هذه الظروف اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو دينية، حتى تكون السياسة الجنائية ملائمة لهذا

---

(١٤)عوض ، محمد محي الدين، مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات (الكمبيوتر) ، مرجع سابق، ص ١٣٩

(١٥) الصغير، جميل عبد الباقي، النظرية العامة للعقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٢٩٨.

المجتمع، لأن اختلاف هذه الظروف من مجتمع لآخر يمنع من تطبيق السياسة الجنائية في مجتمع معين على مجتمع آخر، مختلفة ظروفه [١٦].

وفي هذا السياق سنتطرق فيما يلي إلى السياسة الجنائية وعلاقتها بعلم الإجرام وعلم العقاب وعلم الاجتماع والقانون.

أ- السياسة الجنائية وعلم الإجرام [١٧].

علم الإجرام يبحث في العوامل والأسباب التي تعزز الفرصة لارتكاب الجريمة سواء كانت في التكوين الذاتي للفرد أو في محيط بيئته، ولذلك ان لهذا العلم دور في رسم السياسة الجنائية، لأن مكافحة هذه العوامل والأسباب يترتب عليها تقليل حجم الإجرام حماية المجتمع والفرد، وهذا داخل ضمن السياسة الاجتماعية والسياسة الجنائية من محيث المنع والوقاية [١٨] .

والسياسة الجنائية من أهدافها تقرير العقاب المناسب وحماية المجتمع جنباً إلى جنب مع تأهيل المحكوم عليه، إعادة دمجه مع المجتمع ليعود عضواً صالحاً من جديد بدلا من الانتقام منه أو إقصائه.

ويوجد ارتباط بين العلم الذي يبحث في الأسباب والعوامل المؤدية للجريمة والسياسة التي تحدد الجريمة والعقوبة المناسبة لها، ووسائل منعها الوقاية منها، فبدون دراسة أسباب الجريمة والعوامل المؤدية إليها تبعاً لما يقدمه علم الإجرام يصعب وصف العلاج الناجع

---

(١٦) عوض، محمد محي الدين، مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات (الكمبيوتر) مرجع سابق، ص ١٤٠.

(١٧) المرجع السابق، ١٤٢.

١. (١٨)سرور ، أحمد فتحي، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣م.

، ص ١٣.

لتحجيم الجريمة وعدم زيادة معدلاتها، فعلى معطيات هذا العلم تقوم السياسة التجريمية والعقابية وسياسة الوقاية والمنع [١٩]

فمن الملاحظ مما سبق يتضح أن علم الإجرام يبحث في العوامل والأسباب التي تعزز الفرصة لارتكاب الجريمة.

ب- السياسة الجنائية وعلم العقاب [٢٠] :

أما علم العقاب فيبحث في العقوبات بأشكالها وصورها ووظائفها ووسائل تنفيذها من أجل تحقيق أهداف السياسة الجنائية من حماية للمجتمع وافراده عن طريق علاج ما تسببت فيه العوامل التي تقصاها علم الإجرام كأسباب للجريمة [٢١].

وبالتالي هذا يبحث في أنسب العقوبات الملائمة للوظائف والأغراض المتقدمة ، فإذا وجد الباحث في علم العقاب أن عقوبات السجن مثلاً لا فائدة منها أو أن مضارها أكثر من نفعها بحث عن بدائل لها ، سواء أكانت تلك العقوبات طويلة المدة أو قصيرة المدية ثم يبحث أيضاً في طرق تنفيذ العقوبات، واسلوب المعاملة المناسب لشخصية الجاني أثناء التنفيذ، لكي تنتج الغرض منها، وهي إعادة تأهيل ودمج الجاني مع المجتمع ، وعلى ذلك يتعاون بأبحاثه مع علم الإجرام في توجيه سياستي العقاب والمنع وصولاً إلى حماية المجتمع عن طريق تأهيل إفراده الذين انحرفوا فعلا أو كانوا معرضين للانحراف ، ومن بحوث علم العقاب التي تحقق أهداف العقوبة جعلة مرحلة التنفيذ العقابي تحت إشراف القضاء ، فلا تنتهي ولاية القضاء بالنسبة للعقوبة بصدور الحكم بها، وإنما بالتنفيذ تحقيقاً لأهداف السياسة الجنائية ، ومن بحوثه أيضا الوصول بالعقوبات السالبة للحرية المؤبدة إلى أن تكون

---

(١٩)عبد الستار، فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية ، الطبعة الخامسة بدون سنة طبع ،ص ٢٠.

(٢٠)سرور ،أحمد فتحي، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية ، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

(٢١)عبد المنعم، سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ١٩٩٤م، ص ٣٢٢.

مؤقتة عن طريق الإفراج الشرطي ما دمنا قد اتفقنا على التأهيل كأساس للمعاملة ، وإلا كان غير مجد بالنسبة للعقوبات المؤبدة وأصاب اليأس والقنوط المحكوم عليهم بها[٢٢]

يقصد بالخصائص العلمية للسياسة الجنائية في مكافحة الغش التجاري الإلكتروني: تلك القوانين التي تقوم عليها هذه السياسة والتي تحدد الصلات السببية بين حالة الظاهرة الإجرامية والوسائل أو الآليات التي تعتمد عليها هذه السياسة لأجل تحقيق أهدفها، وبمعنى آخر، فإن تحديد وسائل السياسة الجنائية وأدواتها لرسم خطط لمواجهة الظاهرة الإجرامية يتم استناداً إلى منهج علمي، وعلى ذلك فإنها تعتمد ما يقدمه علماء الاجتماع والباحثين في مجال القانون لضبط وتنفيذ خطة مكافحة الجريمة.

فالقواعد الجنائية لا تنفصل عن الواقع الاجتماعي، إذا تنشأ بعد دراسة أحوال المجتمع ومعرفة ما يناسبه، سواء تعلقت هذه القواعد بالوقاية من الجريمة قبل وقوعها، أو بمواجهتها عقب ارتكابها، لذا فإن القول بأن الدفاع عن المجتمع في مواجهة الجريمة يتحقق بتأهيل المحكوم عليه واندماجه في الحياة الاجتماعية عقب خروجه من المؤسسة العقابية، بحيث لا يعود إلى الجريمة مرة ثانية، يفترض بالأساس إجراء البحوث العلمية للوقوف على فاعلية هذه العقوبات وتنفيذها بطريقة معينة في تحقق أغراض العقوبة، ويفترض ألا يقوم المشرع في أي دولة باعتماد قانون أو التعديل فيه إلا بناء على دراسات علمية دقيقة، قائمة على منهج علمي [٢٣].

ت- السياسة الجنائية وعلم الاجتماع القانوني:

الجانب الموضوعي في القانون الجنائي يمثل الأضرار الجنائية التي يريد المنظم مكافحتها عن طريق التجريم والعقاب، أي انتهاكات المصالح المجتمعية المشتركة التي يرى حمايتها، والمحافظة عليها تحت جزاء العقاب فيحتوي على نماذجها القانونية [٢٤].

---

(٢٢)سرور ، فتحي، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية ، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

(٢٣) ثروت، جلال، أساسيات علم العقاب، ص ١٨٧.

(٢٤) شتا، علي، علم الاجتماع الجنائي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٥م، ص ٢٧٩ وما بعدها

أما علم الاجتماع القانوني، فهو صحيح يبحث في الظاهرة الإجرامية ويدرس الشروط الموضوعية للقواعد القانونية، إلا أنه لا يتعرض لها من حيث صياغة نماذجها القانونية، وإنما من خلال قيمتها الاجتماعية؛ فهو لا يهدف إلى التطبيق العملي لقواعد القانون، وإنما تقتصر بحوثه على ملاحظة الظواهر القانونية فيصفها ويحللها، ويستخلص منها مبادئ علمية [٢٥].

ويخدم علم الاجتماع القانوني السياسة الجنائية عبر تحديد الأساس العلمي للقانون بصفة عامة، وهذا الأساس مختلف عليه بين المدارس المختلفة [٢٦]:

١- ترى بعض المدارس أن القانون هو تعبير عن إرادة السلطة كالمدرسة الوضعية الإيطالية؛ لذلك كانت هذه المدرسة مساندة للاتجاه التسلطي في السياسة الاجتماعية.

٢- ترى مدارس أخرى أن القانون هو تعبير عن مبادئ العدالة العليا كالمدرسة الثالثة الإيطالية التي نحت منحنى توفيقياً بين المدرسة التقليدية والمدرسة التقليدية الجديدة، الأولى من ناحية، والمدرسة الوضعية الإيطالية التي تقوم على المنهج العلمي في تحديد السياسة الجنائية من ناحية أخرى.

٣- وتنظر بعض المدارس إلى القانون باعتباره تعبيراً عن حاجات المجتمع ومصالحه أي باعتباره أداة لتنظيم العلاقات الاجتماعية وحماية المجتمع اعتماداً على الواقع الاجتماعي، وهذا ما اتجه أليه مذهب الدفاع الاجتماعي، وهذا المنحنى الأخير هو الذي يخدمه علم الاجتماع القانون الذي يبحث في القيم والمصالح الاجتماعية لانتفاء ما يستحق منها الحماية الجنائية، وبالتالي العمل على تعديل وتطوير القانون الجنائي تبعاً لتولد مصالح أو قيم جديده جديرة بالحماية [٢٧].

فعلم الاجتماع القانوني يبحث في القيم والمصالح التي يقوم عليها المجتمع على أساس أنها تختلف تبعاً للزمان والمكان باختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية

---

(٢٥) عبد المنعم، سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي، ص ١٦٦.

(٢٦) شتا، علي، علم الاجتماع الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٧٩، وما بعدها.

(٢٧) شتا، علي، علم الاجتماع الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٧٩، وما بعدها.

تبعاً لتطور هذه الظروف، كما يبحث في مدى مطابقة نصوص القانون لهذا الواقع الاجتماعي [٢٨].

ومما لا ريب فيه أن المجتمع الإسلامي يتأثر دائماً بالقيم الإسلامية في صياغة القيم الاجتماعية في واقعه، كما أن الشريعة تعمل عن طريق مبادئها وعقوباتها وسياستها في التجريم على رسم الخطوط العويضة لسياسة الوقاية والمنع، وسياسة التجريم والعقوبات الشرعية أبرزت دور المجني عليه في تلك السياسة في الأحوال التي يكون فيها حق الفرد غائباً.

ث- السياسة الجنائية وعلم النفس الجنائي:

يعرف علم النفس الجنائي بأنه:" العلم الذي يقوم بالدراسة التطبيقية لسلوك الإنسان وهو يقوم على أساس تطبيق القوانين والمبادئ النفسية على الأنظمة القانونية، ومن خلاله يتم تصنيف المجرمين بناءً على الخصائص النفسية والاجتماعية، ويقوم هذا العلم أيضاً بالبحث عن الدوافع وراء الإجرام، والتي تسبب السلوك المنحرف الذي يدفع الشخص إلى ارتكاب الجرائم [٢٩].

ج- علاقة السياسة الجنائية بعلم النفس الجنائي في القانون:

مما لا شك فيه أن المفهوم القانوني للسلوك الإجرامي لا يتعارض مع التحليل النفسي للسلوك البشري، فالسلوك الإجرامي لدى البشر يتصف بالعديد من الخصائص والمكونات فمنها ما يحلق الضرر بالآخرين أو ممتلكاتهم سواء المادية أو المعنوية، على أن يكون هذا الضرر محدداً بنص قانوني يصفه. ويشترط توفر عنصر القصد الجرمي لدى مرتكب الفعل، وهذا التفسير يتفق بوجه عام مع النظرة النفسية للمُكون الجرمي، والذي يتحدد بناءً على السلوك والأفكار التي تعبر عن الإجرام.

---

(٢٨) عبد المنعم، سليمان، علم الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

(٢٩) شحاته، محمد ربيع، يوسف،جمعةسيد، معتز ،سيدعبد الله، علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة والتوزيع القاهرة ، بدون سنة نشر،ص ٢٧-٢٨.

كما أن القانون يهدف بشكل أساس إلى حماية كافة أفراد المجتمع من الأضرار والجرائم سواء المتعمدة أو غير المتعمدة، وكذلك الحال توفير نهج حماية خاصةً للضعفاء منهم، مثل الأطفال والمرضى وذوي الصعوبات النفسية بحيث يمكن اعتبارهم الفئة الأكثر عرضة لمرضى النفوس ممن يرتكبون الجرائم، وبهذا يأتي دور القانون في تنظيم وضبط السلوك الاجتماعي وذلك بالتزامن مع دور علم النفس في تنظيم السلوك الإنساني والاجتماعي، وملاحظة السلوك المُشكل، ومن الجدير بالذِكر أن علم النفس الجنائي يهتم بأن يرى أفراد المجتمع يحترمون القانون لأن احترام القانون عبارة عن سلوك بَنّاء ويدل على صحة نفسية سوية. وهذا يقودنا إلى استنتاج يُفضي إلى أن القانون وعلم النفس الجنائي وجهان لعملة واحدة[٣٠].

ح- السياسة الجنائية والطب العدلي:

الطب العدلي هو الذي يختص بمعالجة القضايا التي ينظرها رجال القانون من وجهة طبية ودراستها وابدأ الرأي فيها[٣١].

وكما يعرف أيضاً إنه:" الطب الذي يباشر فحصاً فنياً، أو يبدي رأياً مهنياً متخصصاً في واقعة قضائية، فهو يشمل الطبيب وخبير الأسلحة والمختص بفحص بصمات الأصابع والمصور الجنائي وخبير التحقيق، فكل من يباشر فحصاً بواقعة قضائية ويصدر فيها رأياً شفوياً أو تحريرياً، ولا يشترط به أن يكون مختصاً على سبيل المثال الطبيب العمومي الذي يقوم بفحص الوقائع الطبية القضائية اليومية البسيطة ويمنح التقارير الطبية القضائية الاولية، والطبيب المختص بالأمراض الباطنة الذي يباشر فحص وعلاج متسمم، والجراح الذي

---

(٣٠) عبد الرحمن العيسوي، علم النفس الجنائي اسسه وتطبيقاته العملية، بيروت-لبنان: الدار الجامعية للنشر والتوزيع، ١٩٩٠م ، ص ١١.

(٣١) علي، وصفي محمد، الوجيز في الطب العدلي، مطبعة المعارف بغداد، ط ٣، ١٩٧٤م، ص ٧، الغزالي، مفتاح مصباح، المسؤولية الجنائية للأطباء عن التجارب الطبية والعلمية، دار الكتب الوطنية، ليبيا، ط ١، ٢٠٠٥م، ص١٢.

يعالج مصاباً بجرح طلق ناري أو آلة حادة أو جرح رضي مسبب في حادث مروري، وطبيب الأشعة ومنحه تقريراً شعاعياً عن كسر محدث بألية معينة" (٣٢).

خ- علاقة الطب العدلي بالسياسة الجنائية:

الطب العدلي بحكم مهنته وبحكم استعانة المحقق لإبداء الرأي الطبي في الحالة الجنائية كجريمة القتل بالسم وقضايا ا لانتحار أو اثناء تشريح جثة لمعرفة أسباب الموت يطلع على أسرار التحقيق فعليه أن يكتم هذه الأسرار لأن افشائها يلحق الضرر بالغير، وفي المجال الطبي يمكن القول إن السر الطبي هو كل ما وصل إلى علم الطبيب عن طريق مهنته، سواء كان هذا العمل مما عهد به المريض وائتمنه عليه أو شاهده الطبيب بنفسه أو سمع به (٣٣).

ومن خلال ما سبق يتضح أن الطب العدلي يلعب دوراً مهماً في الوصول إلى الحقيقة ففي حالة وقوع الجريمة تكون محاطة بالكثير من الغموض خاصة إذا كان مرتكب الجريمة محترفاً وهذا الأمر يتوقف على مدى نزاهة الطب العدلي في أداء عمله، ومساعدة القاضي فالطب الشرعي هو طب العدالة، وطب الحق، فلو لم يكن هناك طب شرعي لانتشرت الجريمة وازدادت الاعيب المجرمين كي يفروا من العقاب، فالكشف عن الجريمة، ومعرفة أسبابها وفاعلها يحد كثيراً من ارتكاب الجرائم.

د- السياسة الجنائية والأدلة الجنائية:

الأدلة الجنائية تقسم من حيث صلتها بالجريمة إلى أدلة مباشرة وغير مباشرة، والآن نأتي على تفصيلها كالآتي:

١-الأدلة المباشرة:

---

(٣٢) حسن ، ضياء نوري، الطب العدلي وآداب المهنة الطبية، المكتبة الطبية، بغداد، ١٩٨٠، ص١٢.

(٣٣) كريم، نجم الدين، المسؤولية المدنية الناشئة عن التحليلات المرضية البشرية، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين، كلية القانون والسياسة، قسم القانون، بغداد، ٢٠١١م، ص ١٠٠.

إن لهذه الأدلة أهمية كبيرة، إذ أنها تؤيد وجود علاقة مباشرة بين المتهم والجريمة المرتكبة وهذه الأدلة إما أن تكون من الأدلة المادية أو المعنوية، فوجود الأموال المسروقة في حيازة المتهم يعتبر من الأدلة المادية المباشرة، أما شهادات الشهود الذين أدركوا وقوع الجريمة بإحدى حواسهم الخمسة، فيعتبر من الأدلة المعنوية المباشرة.

٢-الأدلة غير المباشرة:

وهي عبارة عن عدة حقائق تتعلق جميعها بحادثة معينة بالذات، ومن مجموع هذه الحقائق تتكون سلسلة ظروف يمكن اعتبارها أدلة ثبوتية في تلك الحادثة، وهذه الأدلة بدورها قد تكون مادية او معنوية. فالعثور على الأدلة التي نفذت بها الجريمة في محل ارتكاب الجريمة وبحيازة المتهم وملابسه ملوثة بالدم من نفس فصيلة دم المجني عليه يعتبر مثالا للأدلة المادية غير المباشرة. لأن هذه الأدلة لا تؤيد بصورة قطعية علاقة المتهم بالجريمة موضوع التحقيقي، لماذا؟ لاحتمال كون الدم قد نزف من شخص آخر غير المجني عليه، وان السلاح الذي وجد في حوزة المتهم لا يمكن ان يكون بصورة قاطعة نفس السلاح الذي استعمل في تنفيذ الجريمة لوجود كثير من الأسلحة المتشابهة [٣٤].

ذ- علاقة الأدلة الجنائية بالسياسة الجنائية:

من المعروف أن السياسة الجنائية تهدف إلى تحقيق العدالة في المجتمع، ومكافحة الجريمة، ووضع العقوبات التي تتلاءم مع الخطورة الإجرامية، فالأدلة الجنائية لها علاقة وثيقة مع هذه السياسة في إثبات الجريمة على من ارتكبها، وتطبيق العقوبة التي تتلاءم من الخطورة الإجرامية، وكذلك العمل على ردع من تسول لهم أنفسهم الإقدام على ارتكاب مثل هذه الجرائم [٣٥]..

ومن خلال ما سبق يتضح أن هناك علاقة وطيدة بين السياسة الجنائية والأدلة الجنائية حيث إن السياسة الجنائية تعمل على تحقيق العدالة ومكافحة الجريمة في المجتمع ووضع العقوبات التي تتلاءم مع الخطورة الإجرامية، والأدلة الجنائية ترتبط علاقتها مع هذه السياسة

---

(٣٤)محمد التوني، علم الإجرام دار الكتاب الحديث، القاهرة، ١٩٦٠، ص٢٩٩-٣٠٠.

(٣٥)محمد التوني، علم الإجرام المرجع سابق، ص٣٠٠.

في العمل على إثبات الجريمة على مرتكبيها وتطبيق العقوبة التي تتلاءم مع الخطورة الإجرامية، لأن السياسة الجنائية في إثباته للجرائم تقوم على الأدلة الجنائية، فهي تعد جزء من السياسة الجنائية.

المطلب الثاني: الخصائص السياسية للسياسة الجنائية في مكافحة جرائم الغش التجاري الإلكتروني

تنبثق السياسة الجنائية من الوضع الاجتماعي بكافة جوانبه، ومن هذه الجوانب الحالة السياسية، وتتميز السياسة الجنائية بخصائص سياسية ترتبط بالوضع السياسي القائم في الدولة مع تأثير الحالة الفكرية، بشكل واضح وجلي، فالخصائص السياسية للسياسة الجنائية

تختلف من بلد إلى آخر، فمثلاً المملكة العربية السعودية تطبق أحكام الشريعة الإسلامية وذلك بناءً على مجهود مزدوج يتمثل في الآتي:

أولاً: دور الحكومة التي تنوب عن المجتمع في تأسيس هيكل اجتماعي متماسك في البلاد وفق معايير وضوابط اجتماعية وسياسية وقبلها دينية.

ثانياً: دور الأفراد الحريصين على تكوين مجتمع ديني وسطي قائم على التمسك بالدين وانتهاج السلوك القويم ودعم الدولة والمجتمع [٣٦]، ويتمثل دور الأفراد في نهج السلوك الصحيح فيرجع إلى أن القرآن هو المصدر المهيمن للتعلم الاجتماعي في المملكة، ومن الواجب طاعته من المؤمنين وجعل سلوكهم متسقاً مع تعاليمه ، فالقيم الاجتماعية والسلوكيات وقواعد الأخلاق ترتد جذورها جميعاً بشكل مباشر أو غير مباشر إلى القرآن الكريم ، وهكذا نجد أن الصورة الدينية تنعكس على كل شيء إذ يحكم القرآن والسنة وعلاقة الإنسان بربه وبزوجه في المنزل وعلاقاته التجارية في متجره وفي السوق وكل ممارسة اجتماعية أو تصرف أو فكر في جميع نواحي الحياة الخاصة والعامة بحكمها القرآن الكريم والسنة المطهرة[٣٧].

ويتمثل دور حكومة المملكة العربية السعودية في تبني منهجاً نوعياً في مكافحة الجريمة، عبر تظافر كافة الجهود المتعلقة بمكافحة الظاهرة الإجرامية في المجتمع بداية من البيت ثم المسجد ثم المدرسة جنباً إلى جنب مع الأجهزة الأمنية والعدلية في الدولة مع الاستفادة من التجارب العلمية والعملية الميدانية والنظرية للدول الأخرى المتقدمة في ذات المجال ، لذلك يمكن القول بأن السعودية رسمت سياسة جنائية لها خصوصيتها كونها مطلقة من تعاليم الشريعة الإسلامية باستخدام أحدث الأدوات المتقدمة، والتي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وقامت بتوزيع اختصاصات ورسم وتنفيذ السياسة

---

(٣٦) عوض، محمد محي الدين، السياسة الجنائية، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص ١١٩-١٢٠.

(٣٧) عوض، محمد محي الدين، السياسة الجنائية، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص ١١٩-١٢٠.

الجنائية على عدد من اجهزة الدولة كل واختصاصاته الدقيقة : لتحقيق هدف السياسة الجنائية هو المحافظة على قيم ومصالح المجتمع السعودي وحماية أفراده[٣٨].

من خلال ما ثم طرحه سابقاً يتضح أن ما يميز الخصائص السياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية بأنها مبنية على منهج رباني يحافظ على القيم والأخلاق في المجتمع، وفي نفس الوقت يعالج الجريمة التي تقع من خلال تطبيق العقوبات الشرعية التي تتلاءم مع الخطورة الإجرامية، وكذلك وضع البرامج الوقائية للحد من الجريمة، وتأهيل المجرمين لإعادة دمجهم في المجتمع.

كما تتميز السياسة الجنائية في المملكة أنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بعقيدة المجتمع وعرفه وقواعده، كون الدولة نشأت على مسارين رئيسيين الأول: عقيدة التوحيد، والثاني: عقيدة التوحد والاجتماع والترابط، ومن خلال هذين المعيارين تكون السياسة الجنائية متميزة سياسياً عن بقية الأنظمة الأخرى

أما في الأنظمة الوضعية:

فهناك ارتباط وثيق بين السياسة العامة للدولة، والسياسة الجنائية التي تتبناها، فالسياسة الجنائية تختلف من دولة إلى دولة حسب أنظمتها، سواء كانت ديمقراطية أو ذات حكم مطلق أو ديكتاتوري[٣٩].

فالسياسة الجنائية في الدول الديمقراطية تعمل على كفالة أكبر قدر ممكن من احترام حقوق وحريات الأفراد، كما تتبنى بعض المبادئ العامة المهمة، ومنها مبدأ الشرعية الجنائية، وأصل البراءة، مبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ استقلال القضاء، وكذلك مبدأ اقتران السلطة بالمسؤولية، ووجود حدود وضوابط لكل سلطة لا يجوز لها أن تتعداها.

فاتجاهات السياسة الجنائية تهدف إلى ترسيخ حماية حقوق الأفراد، وتجريم الاعتداء عليها، سواء فيما بينهم وبين بعضهم البعض، أو بينهم وبين الدولة، فهناك ارتباط وثيق بين

---

(٣٨) الجضعي، محمد بن فهد، علم السياسة الجنائية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، ١٤٤٢ه ، ص ١٢٩

(٣٩) المرجع الساق، ص ١٢٠.

السياسة العامة للدولة والسياسة الجنائية إذ تتوقف فعالية السياسة الجنائية في مواجهة الظاهرة الإجرامية على طبيعة السياسة العامة للدولة، كما تتطلب الفاعلية ضرورة التواصل بين مؤسسات الدولة ودراسة المناخ الذي تعمل خلاله، حتى تأتي السياسة الجنائية متوافقة مع أهداف المجتمع (٤٠).

ولا شك أن التطورات التي لحقت بمختلف مناحي الحياة قد أثرت على كل جوانبها بصفة خاصة التطور التكنولوجي الذي تبعه ظهور الحاسبات وشبكة المعلومات الدولية والانترنت والذكاء الصناعي ، وقد أثرت هذه التكنولوجيا تأثيراً مباشراً على حياة الإنسان ، أثرت أيضاً على السياسات العامة في الدول المختلفة ،وهذا التقدم التكنولوجي أثر على السياسة الجنائية التي تتبعها الدولة لمواجهة الجريمة والوقوف في وجهها، وقد ترتب على ذلك رغبة الدول في العمل على تطوير البيئة التشريعية ذات الصلة بمكافحة الجريمة لتتلاءم مع التطور التكنولوجي والقدرات التي يتمتع بها مرتكبي هذه الجرائم ، وهذا يتطلب استخدام وسائل حديثة في التحقيقات لم تكن موجود مسبقاً ، والعمل على استحداث طريقة حديثة للإثبات كالأدلة العلمية وتطوير أدوات جديدة في إدارة الجلسات وإصدار الأحكام(٤١).

ومن خلال ما سبق يتضح أن السياسية العامة للدولة لها علاقة وثيقة مع السياسة الجنائية التي تتبناها الدول حيث أنها تختلف من دولة إلى دولة أخرى، فالسياسة الجنائية في هذه الدول تعمل على حماية حقوق الأفراد وكذلك تجريم الاعتداء عليها ولا شك أن التطور الإلكتروني في المجتمع له تأثير مباشر على حياة الإنسان، وخاصة بصلته في مكافحة الجريمة وفي إثبات الجريمة والتحقيقات.

---

(٤٠) يحيى، عادل، السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق ص ٢٧.

(٤١) علي، رزق سعد، انعكاسات التحول الرقمي على السياسة الجنائية المعاصرة، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، مجلة الدراسات القانونية، ص ٢٠

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، وأشكره تعالى على ما تفضل به من التوفيق والإعانة لإتمام هذه االبحث، خصائص السياسة الجنائية لمكافحة الغش التجاري الإلكتروني في النظام السعودي، وعرض نماذج من الأحكام التطبيقية وتحليلها، والإشارة لبعض ما تعرض له الفقهاء بهذا الشأن، وخلص هذا البحث لمجموعة من النتائج هي كالآتي:

النتائج

١– إن السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية تحتل دوراً مهماً وبنّاءً في الحفاظ على أمن المجتمع، وذلك بتحريم السلوكيات التي تنال من الحقوق والمصالح التي عمل الشارع على حمايتها في مختلف جوانبها؛ لأن الشريعة جاءت لحماية الدين، والعقيدة، وحماية نفس الإنسان وعرضه وماله وعقله.

٢– إن السياسة الجنائية في الدولة هي كل ما يتعلق بالمصالح المعتبرة للمجتمع من خلال تجريم الأفعال التي تمس هذه المصالح، وهذه السياسة تتضمن المصالح الاجتماعية بشقيها الفردية والجماعية وحمايتها من الاعتداء عليها.

٣– تعتبر السياسة العقابية وسيلة لتنفيذ جزء محدد من السياسة الجنائية، والذي يرتبط أساساً بالقانون الجنائي، فتُبيّن المبادئ التي تتوقف عليها العقوبات وتطبيقها، ومن البديهي أن تحديد العقوبات يأتي مكملاً لعملية التجريم، وهذا من الخصائص الغائية للسياسة الجنائية.

٤– هناك ارتباط وثيق بين السياسة العامة للدولة والسياسة الجنائية التي تتبناها الدولة فالسياسة الجنائية تختلف من دولة إلى دولة حسب أنظمتها، وهذا ما يميز السياسة الجنائية كخصيصة سياسية.

٥– إن الخصائص الغائية للسياسة الجنائية تحتم على المنظم السعودي وضع بعض الأنظمة الخاصة بحماية المستهلك من التلاعب والغش في بيانات المنتج التعريفية تتمثل في وضع جميع البيانات (المواصفات والمقاييس) على السلعة، وإيضاح عدد البضائع، أو

مقدارها، ...الخ، كما ألزم المستورد تحديد البلاد التي صُنعت فيها، واسم المنتج أو الصانع، أو صفاته، وما إذا كان هناك براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية، أو أي امتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية.

التوصيات

يوصي الباحث

١- بوضع نظام يشمل كل ما يتعلق بجريمة الغش التجاري الإلكتروني في قانون موحد يمكن من خلاله الرجوع إليه في حالة الحكم بالعقوبات المقررة لارتكاب هذه الجريمة، لأن الإشكالات المتعلقة بالغش التجاري الإلكتروني ترتبط بالعديد من الأنظمة المباشرة وغير المباشرة.

٢- بوضع معجم موحد لمصطلحات التجارة الإلكترونية، حتى لا تختلف تعريفاتها من نظام إلى آخر ليسهل وضع نظام موحد لمكافحة جريمة الغش التجاري الإلكتروني في جميع الدول والأقاليم.

٣- يوصي الباحث بتوضيح الإجراء والعقوبة التي تختص بالعقد التجاري الإلكتروني وحماية حقوق أطراف العلاقة التعاقدية الإلكترونية، ونحو ذلك.

٤- تعديل نظام الغش التجاري بإضافة ما يتعلق بجريمة الغش التجاري الإلكتروني، والعقوبات التي تترتب عليها خوفاً من أن تتشتت العقوبات بين الأنظمة الأخرى.

٥- أن يستبدل لفظة (مخالفة) المنصوص عليها في نظام الغش التجاري إلى لفظة (جريمة) إذا كان المنتج المغشوش، أو المواد المستعملة في غشه مضرة بصحة الإنسان، أو الحيوان أو مؤثرة على سلامتهما لا سيما وأن المنظم السعودي قرر لها عقوبة السجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وهو ما يتعارض مع مفهوم المخالفة التجارية التي غالباً لا تتجاوز عقوبتها في الأنظمة المماثلة على الغرامة.

٦- نشر جميع أحكام الغش التجاري الإلكتروني التي تصدرها لجنة الفصل في الغش التجاري بوزارة التجارة، والأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الجزائية بحيث يسهل الرجوع إليها من قبل العاملين في المجال العدلي؛ وليحقق بذلك وعي المجتمع بخطورة تلك الجرائم والمخالفات.

٧- يوصي الباحث بأن يتضمن نظام مكافحة الغش التجاري حد أدنى لعقوبات الغش التجاري كون النظام الحالي تضمن الحد الأعلى فقط.

قائمة المراجع

١. الغزالي، مفتاح مصباح، المسؤولية الجنائية للأطباء عن التجارب الطبية والعلمية، دار الكتب الوطنية، ليبيا، ط ١، ٢٠٠٥م.

٢. الجضعي، محمد بن فهد، علم السياسة الجنائية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، ١٤٤٢ه.

٣. الجندي، حسني أحمد، الحماية الجنائية للمستهلك، الكتاب الأول، قانون قمع التدليس والغش، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م.

٤. الصغير، جميل عبد الباقي، النظرية العامة للعقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.

٥. حافظ، مجدي محمود محب، موسوعة تشريعات الغش والتدليس، دار محمود للنشر والتوزيع القاهرة، ٢٠٠٣م.

٦. حسن، ضياء نوري، الطب العدلي وآداب المهنة الطبية، المكتبة الطبية، بغداد، ١٩٨٠م.

٧. سرور، أحمد فتحي، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣م.

٨. شتا، علي، علم الاجتماع الجنائي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ٢٠٠٥م.

٩. شحاته، محمد ربيع، يوسف،جمعةسيد، معتز ،سيدعبد الله، علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة والتوزيع القاهرة ، بدون سنة نشر.

١٠. علي، رزق سعد، انعكاسات التحول الرقمي على السياسة الجنائية المعاصرة، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، مجلة الدراسات القانونية.

١١. عبد الستار، فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية ، الطبعة الخامسة بدون سنة طبع

١٢. عبد الرحمن العيسوي، علم النفس الجنائي اسسه وتطبيقاته العملية، بيروت– لبنان: الدار الجامعية للنشر والتوزيع، ١٩٩٠م.

١٣. عبد المنعم، سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ١٩٩٤م.

١٤. علي، وصفي محمد، الوجيز في الطب العدلي، مطبعة المعارف بغداد، ط ٣، ١٩٧٤م.

١٥. عوض، محمد محيي الدين، مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات (الكمبيوتر) أعمال المؤتمر السادس، الجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.

١٦. كريم، نجم الدين، المسؤولية المدنية الناشئة عن التحليلات المرضية البشرية، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين، كلية القانون والسياسة، قسم القانون، بغداد، ٢٠١١م.

١٧. محمد التوني، علم الإجرام دار الكتاب الحديث، القاهرة، ١٩٦٠م.

١٨. يحيى، عادل، السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم المعلوماتية، بدون دار نشر ، بدون سنة نشر، .

١٩. نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم/١٧بتاريخ٨/ ١٤٢٨/٣ه.

٢٠. القانون المدني المصري، ١٣١ لسنة ١٩٤٨م الموافق ١٤٣٦هـ.